اراد ان يشير الى احكام العوض منها انه هل يجب دوامه اولا فذهب ابو علي
الجبائي الى الاول وابو هاشم الى الثاني واختاره المصنف واحتج عليه بان العوض
انما حسن لانه يشتمل على نفع زائد على الالم زيادة يختار معها المتألم الالم
ومثل هذا النفع الزائد لا يستدعي ان يكون دائما لانه يجوز ان يتحقق النفع
الزائد وان كان منقطعا فلا يجب دوامه وقال ابو علي ان العوض لو انقطع
لوجب ان يوصل اليه عاجلا لان المانع من وجوب الايصال في الدنيا هو الدوام
مع انقطاع الحياة المانع من دوامه وقد اشار الى الجواب بانا لا نسلم ان المانع
هو الدوام مع انقطاع الحياة المانع من دوامه بل لا يجب حصوله في الدنيا
لاحتمال ان يكون التاخير مصلحة غير ظاهرة فالمانع هو انتفاء تلك المصلحة
الخفية وقال ايضا لو انقطع العوض لزم دوامه بيان الملازمة
انه لو انقطع العوض لتألم بانقطاعه فيستلزم الالم عوضا فيجب ان يوصله
فان لم ينقطع لزم دوامه وان انقطع يتألم به فيستلزم عوض التألم وهلم جرا
فيلزم لو انقطع لزوم دوامه وما يؤدي وجوده الى عدمه يكون محالا فالانقطاع
ح اجاب بانا لا نسلم انه يتألم بسبب انقطاعه فانه يجوز ان ينقطع من
دون ان يشعر بانقطاعه فلا يتألم به مع ان ذلك محل النزاع فان العوض
المتنازع في العوض المستحق على الدوام لا في المستلزم الالم الحاصل بالانقطاع
لعوض اخر وهذا اذا اما ومنها انه لا يجب اشعار صاحب العوض
بايصال العوض اليه من حيث هو عوض بخلاف الثواب فانه يجب ان يقارن
التعظيم ولا يحصل التعظيم الا بان يشعر بانه ثواب له واما العوض فانه يقع
ان الذي يلتذ به وقد يلتذ به من لا يعلم ذلك ومنها انه لا يتعين منافع
حتى يكون عوضا بل يجوز ان يوصل كل ما يحصل فيه نفع عوضا بخلاف الثواب
فانه لا بد وان يكون من جنس ما الفه المكلف ومنها انه لا يصح اسقاط
العوض ولا هبته ممن وجب عليه العوض في الدنيا ولا في الاخرة سواء كان
العوض عليه تعالى او علينا هذا مذهب ابي هاشم وذهب ابو الحسين البصري
الى انه يصح اسقاطه ان كان علينا اذا استحل الظالم من المظلوم وجعله
المظلوم في حل بخلاف العوض عليه تعالى فان اسقاطه عنه عبث لعدم انتفاعه
به ومنها ان العوض اذا كان على الله تعالى يجب ان يكون زائدا على الالم زيادة تنتهي
الى حد يرضى به كل عاقل به فان كان العوض علينا يجب ان يكون مساويا لما
فعله من الالم لان الزائد على ما يستحق عليه من الضمان يكون ظلما قال
واجل الحيوان الوقت الذي علم الله تعالى بطلان حياته فيه والمقتول
يجوز فيه الامران اولى ويجوز ان يكون الاجل لطفا للغير لا للمكلف
اولا

لما كان

لما كان الاجل قد يكون من الالطاف والمصالح عقب بحث الالطاف والمصالح
بحث الاجل واجل كل شيء وقت تحققه ووقت كل شيء ما قيد به من معلوم يتجدد
لم يكن ذلك الشيء قبله سواء كان ذلك الشيء المعلوم المتجدد وجودا كما يقال
قدم زيد عند طلوع الشمس وعدما كما يقال تحرك الحجر عند عدم سواده
او بياضه فما جعل وقتا لشيء امكن ان يكون ذلك الشيء وقتا له فانه كما يقال قدم
زيد عند طلوع الشمس يقال طلع الشمس عند قدوم زيد واجل الحيوان
هو الوقت الذي علم الله بطلان حياة ذلك الحيوان فيه والمقتول لو لم يقتل
يجوز فيه الامران اي الموت والحياة ويجوز ان يكون اجل الانسان لطفا
لغيره من المكلفين ولا يجوز ان يكون لطفا للمكلف نفسه لان بالاجل ينقطع
التكليف من المكلف وعند انقطاع التكليف لا يكون اللطف متحققا بالنسبة الى
ما مضى من التكليف قال والرزق ما صح الانتفاع به ولم يكن لاحد منعه
والسعي في تحصيله قد يجب وقد يستحب وقد يباح وقد يحرم اقول الرزق
عند الاشاعرة هو كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا
او حراما مملوكا او غير مملوك وذهب بعضهم الى ان الرزق هو ما
يربى به الحيوانات من الاغذية والاشربة لا غير وذهب المصنف الى ان
الرزق ما صح الانتفاع به ولم يكن لاحد منعه قطعا ام البهيمة قبل ان يستهلكه
بالمضغ والبلع لا يكون رزقا لها لان للمالك منعها منه الا اذا وجب رزقها عليه
وما استهلكه الغاصب من الطعام المغصوب بالاكل لا يكون رزقا لان الله
تعالى منعه من الانتفاع به بعد مضغه وبلعه لان نص فانه يحرمه واما الرازق
فعند الاشاعرة هو الله تعالى اذ الرزق مخلوق ولا خالق سوى الله تعالى ولا
يجب عليه ان يرزق احدا لتعاليه عن ان يجب عليه شيء بل ان رزق فبفضله وان
منع فبعدله وعند المعتزلة ان الحرام لا يكون رزقا من الله تعالى وما كان
حلالا مباحا فما اتى منه بسبب فعل العبد هو الرازق نفسه والله ليس برازق
له ذلك الرزق وما اتاه منه بغير فعله فهو من الله والرازق له ذلك الرزق هو
الله والسعي في تحصيل الرزق لا يكون من المحرمات اذا تجنب فيه من ارتكاب المنهيات
بل قد يجب عند الحاجة وقد يستحب اذا طلب التوسعة على نفسه وعياله وقد يباح
وقد يحرم اذا ادى الى ارتكاب منهي او منع من الواجب قال والسعر تقدير
العوض الذي يباع به الشيء وهو رخص وغلاء ولا بد من اعتبار العادة واتحاد الوقت
والمكان ويستند الى الله تعالى والينا والاصلح قد يجب لوجود الداعي وانتفاء
الصارف اقول السعر عبارة عن تقدير العوض الذي يباع به وانحطاطه رخص
وارتفاعه غلاء ولا بد من اعتبار العادات واتحاد الوقت والمكان في الرخص

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)